



يرجى إفادة اللجنة ب ما إذا كان يمكن الاستناد إلى البروتوكول الاختياري في طلب تسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في 9- البروتوكول الاختياري. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عما إذا كان باستطاعة الدولة الطرف إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم للنظر في الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

في ضوء المادة 7 من البروتوكول الاختياري، يرجى توضيح ما إذا كانت التشريعات المحلية للدولة الطرف تنص على حجز 10- ومصادرة البضائع المستخدمة في ارتكاب أو تيسير ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وكذلك حجز ومصادرة العائدات المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم. وهل ينص القانون صراحة على إغلاق المباني المستخدمة لهذه الأغراض؟

يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتقديم المساعدة والرعاية والمأوى والتعويض لضحايا الجرائم 11- المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وفقاً للفقرتين 3 و 4 من المادة 9 منه، بخلاف التدابير المحددة في تقرير الدولة الطرف (الفقرة 141، CRC/C/OPSC/EGY/1).